

المملكة المغربية

المملكة المغربية
Royaume du Maroc




المجلس الوطني لحقوق الإنسان

و٣٢٢٤٢ | ١٤٠٢٨٥ | ٩٨٦٧٥ | ٩٨٦٧٥
Conseil national des droits de l'Homme

الحق في الحصول على المعلومات

رأي المجلس بخصوص مشروع القانون رقم 31.13



الحق في الحصول على المعلومات

رأي المجلس بخصوص مشروع القانون رقم ٣١.١٣

المقى في الحصول على المعلومات رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 31-13

تقديم

- 1 . بناء على طلب إبداء الرأي بشأن مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المؤرخ في 29 يوليوز 2016 والموجه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل السيد رئيس مجلس المستشارين وفقا لأحكام المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمادة 282 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- 2 . وطبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك".
- 3 . واستنادا إلى المادة 13 من الظهير الشريف المحدث للمجلس التي تعهد إليه ببحث ودراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأهمية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة".
- 4 . لقد صيغت المقترنات الواردة ضمن المذكورة الحالية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات انطلاقا من المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحرية المعلومة، لاسيما المراجعات المعيارية والإعلانات ذات الصلة على المستويين الوطني والعالمي. كما أنجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العديد من النصوص القانونية المنظمة للحق في الحصول على المعلومات في عدة بلدان ديمقراطية، هدفه من ذلك أن تكون مقترناته ملائمة مع الممارسات الفضلى الجاري بها العمل في هذه الدول.

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 31-13 المقترن بالحصول على المعلومات

وقد تابع المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطور مسلسل صياغة مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك منذ نشر صيغته الأولى في شبكة الإنترنت على موقع الأمانة العامة للحكومة (من 26 مارس إلى 25 أبريل 2016).

كما أن المسودة الأولى لمشروع القانون شكلت موضوع مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، استعرض مضمونها الكاتب العام للمجلس خلال الندوة الوطنية حول الحق في الحصول على المعلومات المنظمة في 13 يونيو 2013.

وبعدها، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتحليل النسخة الثانية من مسودة مشروع القانون المقدمة لمجلس الحكومة المنعقد في فاتح غشت 2013 وصياغة مشروع القانون المنشورة بتاريخ 25 أبريل 2014 والمصادق عليها خلال اجتماع مجلس الحكومة المنعقد في 31 يوليو 2014.

أما المذكورة الحالية، فموضوعها صياغة المشروع المرفق مع طلب إبداء الرأي كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 20 يوليو 2016.

5 . وقد صياغة هذه المذكورة، فقد اعتبر المجلس المرجعيات التالية:

- الدستور، ولاسيما تصديره وفصوله 27، و30 و34؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما مادته 19؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 19، كما تم تفسيره على الخصوص بالتعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى ضوء التعليق العام رقم 31 لنفس اللجنة حولطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وخاصة الفقرة 6 من التعليق المشار إليه؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما المادتان 9 و21؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاسيما الفصلان 10 و13؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري، ولاسيما المادة 18.
- إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.
- إعلان الأمم المتحدة الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 3304(د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975؛
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الأنفية؛
- إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات الذي تم اعتماده في اختتام المؤتمر الذي نظمته منظمة اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كويزيلاند (بريسبان، أستراليا) في 2 و3 ماي 2010. مناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

المق في الحصول على المعلومات

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 31-13

ومن جهة أخرى، فقد استند المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تقارير المقررين الخاصين المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ولاسيما بالنسبة للمجالات التالية:

- مبادئ تقيين الحق في الحصول على المعلومات؛
- الحق في الحصول على المعلومات كحق قائم بذاته؛
- طبيعة التزامات الدول في مجال إنفاذ هذا الحق؛
- مبادئ النشر الاستباقي؛
- تعريف أشكال التقيد القانونية المتلائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلاوة على هذا، فقد أخذ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعين الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ولاسيما:

- التوصية الواردة في الجزء الأول المتعلقة بالتأصيل الدستوري لحقوق الإنسان؛
- التوصية رقم 1 من الفقرة 8.1 المتعلقة بالمسؤولية الحكومية في مجال الأمن؛
- التوصية رقم 2 من الجزء 8.4 المتعلقة بالمراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية؛
- التوصية المتعلقة بالرقابة الإقليمية والمحليّة لعمليات الأمن وحفظ النظام.

7

كما أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة مقارنة تناولت عدة تشريعات تنظم الحق في الوصول إلى المعلومات، وهذه النصوص القانونية هي:

- القانون البريطاني حول حرية المعلومات الصادر سنة 2000؛
- القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بمبدأ شفافية الإدارة المنشور بتاريخ 17 ديسمبر 2004، كما تم تعديله وتميمته بقانون فاتح يناير 2009؛
- القانون الفرنسي رقم 753 - 78 المؤرخ في 17 يوليوز 1978 والمتعلق بترقية العلاقات بين الإدارة والرؤوسين وإجراءات أخرى ذات طابع إداري وضريبي؛
- القانون الأمريكي رقم 5 U.S.C § 522 حول حرية الإعلام، كما تم تعديله وتميمته في 2007 و2009؛
- القانون الكندي رقم ch.A-1 (1985) L.R.C حول الوصول إلى المعلومات لسنة 1985.

وقد تدارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كذلك القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات، المنصور من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

كما قام المجلس بالرجوع إلى خلاصات الندوة الدولية حول الحق في الوصول إلى المعلومات المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 21 و22 سبتمبر 2012.

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

8

6 . إن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات تستمد سندها وبراهينها ما يلي :

■ أولاً: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور يجب أن تقرأ على ضوء الفقرة 3 من الفصلين 30 و34 من نفس القانون الأساسي .

■ ثانياً: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمسلسل انضمام المغرب إلى مبادرة "شراكة الحكومات الشفافة" التي تستلزم تقديم خطة عمل مبنية على مبادئ وأهداف إعلان الحكومات الشفافة المتبني في شتنبر 2011 من قبل الدول الأطراف في هذه المبادرة، وهي الدول التي التزمت بتوسيع مجال سهولة وحرية وصول العامة إلى المعلومات حول النشاطات الحكومية، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، وتوفير أعلى سقف من القوانين والآليات لضمان النزاهة المهنية في صفوف الإدارة، وتمكين المواطنين من الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة لصد التفتح والمساءلة .

■ ثالثاً: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعلاقة القائمة بين مقتضيات مشروع القانون المتعلق بالحصول على المعلومات والمقتضيات القانونية الأخرى المنظمة لهذا الحق. وتمكن الإشارة، في هذا الصدد وعلى سبيل المثال، إلى المواد من 3 إلى 14 من القانون 31. 80 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وكذلك المقتضيات الخاصة بإخبار المستهلكين. وتندرج في المنطق نفسه المادة 18 من الظهير رقم 1-58-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتميمه.

■ رابعاً: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتوصياته المتعلقة ببعض الأصناف من المعلومات التي يجب أن تنشر استباقياً، ومنها النتائج المفصلة للاستشارات الانتخابية حسب كل مكتب تصويت.

7 . وفيما يلي توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

1-7 : بخصوص المادة الأولى:

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقوية المادة الأولى من مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات عبر الإحالة على :

■ مقتضيات الفصلين 30 و34 من الدستور؛

■ مقتضيات المادتين 9 و21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

■ الترامات المغرب في إطار مبادرة "شراكة الحكومات الشفافة".

وبالنسبة لأهداف هذا القانون، فإنه يجب أن تبرز المادة، علامة على تشجيع الاستثمارات، دعم البحث

المق في الحصول على المعلومات

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم ٣١-١٣

العلمي وتطوير صحافة التحري وتقوية دور المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية.

٢-٧: بخصوص التعريفات (المادة ٢-أ) والهيئات الملزمة بتقديم المعلومات (المادة ٢-ب):

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الواجب تعريف المفاهيم بشكل دقيق وبانسجام مع أهداف مشروع القانون، وذلك من أجل إعمال ضمان الحصول على المعلومات. ويجب، من جهة أخرى، أن يدقق مشروع القانون الوضع القانوني للهيئات الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام، وذلك كي فيما كان شكل هذا التكليف (تدبير مفوض، امتياز، شراكة بين القطاع العام والخاص)، عبر اعتبارها خاضعة لمجال تطبيق هذه المادة في حدود مهام المرفق العام الموكولة إليها.

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الأهمية بمكان إدراج الجمعيات الخالصة على صفة المنفعة العامة، وتلك التي تنال توقيلا عموميا بمقتضى القانون، ضمن مجال تطبيق هذه المادة.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول القانون للجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات (التي يمكن أن تحدث لدى الوسيط) إمكانية توسيع نطاق الهيئات المعنية بمجال تطبيق القانون الحالي.

٣-٧: بخصوص الأشخاص المعينين بالحصول على المعلومات (المادتان ٣ و٤):

يدرك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعتمد قراءة نسقية للنص الدستوري، أنه يجب أن يقرأ الفصل 27 من الدستور الذي يكرس الحق في الحصول على المعلومات على ضوء الفقرة 3 من الفصل 30 التي تنص على: "يتمتع الأجانب بالحرفيات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطين المغاربة، وفق القانون". انطلاقا من هذه القراءة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم توسيع نطاق الحق في الحصول على المعلومات عبر الإحالة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 التي توظف مصطلح "إنسان" لتكريس الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستعمل، في مادته 19، مصطلح "شخص" للتنصيص على هذا الحق نفسه.

ومن البديهي أن استعمال المصطلحين لتحديد المعينين بحق الحصول على المعلومات يسمح بأن يدرج ضمنهم الأشخاص الذاتيون والمعنويون، المواطنون المغاربة والرعايا الأجانب المقيمين بشكل قانوني في المغرب.

وبناء على الإشارة إلى أن دراسة مقارنة حول الموضوع تسمح بتحديد استراتيجيةتين اثنتين للتعريف القانوني للأشخاص المعينين بالحق في الحصول على المعلومات: الاستراتيجية الأولى تكرس الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للأجانب المقيمين بشكل قانوني في التراب الوطني (القانون الكندي في فصله 4)، بينما الثانية توظف مفهوم "شخص" لتحديد المعينين بهذا الحق (القوانين الأمريكية- الفقرة 552، والفرنسية- المادة 1، والبريطانية- المادة 1، والسويسرية- المادة 6 وكذلك القانون النموذجي لدول إفريقيا- المبادئ

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم ٣١-١٣ المتعلق بالحصول على المعلومات

العامية^أ).
وبناء على ما سلف، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يتضمن القانون مقتضيات تحظر كل شكل من أشكال التمييز في معالجة طلبات الحصول على المعلومات، سواء بسبب إعاقة أو هوية صاحب الطلب. ويجب أن ينص القانون الحالي صراحة على أنه من غير المسموح به وضع قيود في وجه طالبي المعلومات بدعوى ضرورة تبرير طلبيهم.

٤-٧: بخصوص النشر الاستباقي (المادة ١٠)

وعيا منه بأن لائحة المعلومات موضوع نشر استباقي محدودة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أنه سيكون من المفيد توسيع هذه اللائحة لكي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- النتائج المفصلة للانتخابات حسب مكاتب التصويت؛
- المعلومات المتعلقة بالطابع العمومي أو المغلق لاجتماعات الهيئات الحكومية والشرعية؛ وإذا تطلب الأمر ذلك، تحديد المسطرة اللازم اتباعها لحضور هذه الاجتماعات؛ وبالنسبة لاجتماعات المغلقة، تحديد وسائل الحصول على نتائجها إذا اقضى الأمر ذلك؛
- المعطيات حول قيمة المحيط ودراسات الانبعاث؛
- التقارير والدراسات المنجزة لفائدة الإدارة العمومية أو المولدة من طرفها، بما في ذلك الأبحاث المنجزة في إطار جامعي والإحصائيات والصفقات العمومية المترجمة أو المبرمة والمستفيدين منها؛
- مجموع الدعم العمومي المنوх من طرف الدولة أو الجماعات الترابية إلى الأغيار؛
- دراسات جدوى المشاريع؛
- تقرير سنوي ينشر للعموم، تتجزء كل واحدة من الهيئات المعنية بالقانون الحالي، يتضمن أصناف وأعداد طلبات المعلومات المتوصل بها، والتي تمت الاستجابة لها والتي تم رفضها.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم التنصيص على ضرورة نشر المعلومات استباقياً بمجرد ما تكون جاهزة، وتحينها باستمرار بشكل يضمن مقرؤيتها واستعمالها، وذلك كييفما كان حامل نشرها. وفي جميع الأحوال، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه سيكون من المفيد أن تخول للجهة إعمال الحق في الحصول على المعلومات (التي يقترح المجلس إحداثها لدى الوسيط) مسؤولية تحديد نظام نموذجي للنشر الاستباقي للمعلومات، وأن تلزم جميع الهيئات المعنية بمحال تطبيق هذا القانون باعتماده. ويمكن أن تتم صياغة هذا النظام بتشاور مع هذه الهيئات.

٥-٧: بخصوص إجراءات الحصول على المعلومات (المواد من ١٤ إلى ٢١)

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتيسير مسطرة طلب المعلومات ومضمون هذا الطلب. ويجب

المق في الحصول على المعلومات

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم ٣١-١٣

أن يجوز إيداعه لدى الهيئة المعنية أو إرساله بالبريد العادي أو الإلكتروني، كما يجب أن يجوز تقديمها من طرف الطالب نفسه أو ممثله القانوني.

ومن الواجب أن ينص القانون على إجبارية استقبال طلبات الأشخاص الذين لا يستطيعون كتابتها، وتحريرها في هذه الحالة من طرف الهيئة المعنية.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تكون المعلومات المقدمة قابلة للقراءة والاستعمال كيما كان حامليها، وأن تسلم حسب الطلب بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد، وأن تسلم إذا اقتضى الأمر ذلك بلغة الرموز أو بواسطة وسائل الاتصال المحسنة والبديلة للأشخاص في وضعية إعاقة.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً أن تتم الإشارة إلى إمكانية الرد على طلبات المعلومات بإحدى اللغات الأجنبية الأكثر استعمالاً في البلاد، وذلك بناءً على الطلب المقدم مع إخبار الطالب مسبقاً بالتكلفة الإضافية لهذا الاختيار. لكنه لا يجب أن يمس هذا الأمر بمبدأ معقولية التكلفة وبقيتها في حدودها الدنيا.

ومن أجل حماية حقوق طالبي الحصول على المعلومات، ولاسيما في حالة تقديم شككية لدى لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات (عما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تظل هذه اللجنة على الشكل الذي وردت به في النسخة الثانية من مسودة مشروع القانون)، يقترح المجلس أن يعتبر عدم احترام الآجال المنصوص عليها للرد بمثابة رفض، وأن هذا التأخير يفسح المجال لتقديم شككية أمام اللجنة المذكورة، وعند الاقتضاء أمام القضاء الإداري.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد تكاليف نسخ المعلومات وفق مبدأ المعقولية وأن تظل في حدود الدنيا.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً بتمكين طالبي المعلومات من الحصول عليها وفق الشكل الذي يريدونه. ومن واجب الهيئة التي وجه إليها الطلب احترام هذا الاختيار، إلا في حالات القوة القاهرة (مثلاً حين يتحمل أن تؤدي الاستجابة للطلب إلى إتلاف الوثائق).

وفي هذا الاتجاه نفسه، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاسترشاد بمقتضيات القانون النموذجي للدول الإفريقية حول الحق في الحصول على المعلومات الذي يحدد في مادته 21 وسائل الحصول على المعلومات.

7- بخصوص تكاليف الحصول على المعلومات (المادة 5)

مع التذكير بأهمية التنصيص على إمكانية الحصول على المعلومات المجانية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد على ضرورة أن يحدد نص القانون بوضوح حالات الاستفادة بالمجان وأصناف طالبي المعلومات المستفيدين من المجانية. ويعتبر المجلس في جميع الحالات أنه يمكن إعفاء ذوي الدخل المحدود والصحفيين والمنظمات غير الحكومية من تكاليف نسخ المعلومات.

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

7-7: بخصوص الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات (الماد 7 و 8 و 9)
يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه بالإمكان التمييز بين عدة أشكال من الاستثناءات، وأنه من الضروري تحديد هذه الأشكال بدقة.

وإذا كانت الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور قد حددت أهم استثناءات الحق في الحصول على المعلومات، فإنه يجب التذكير بأن الاجتهاد القضائي الدستوري في بلادنا قد قضى بعدم دستورية بعض مقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب لأنها اكتفت بالتذكير بمقتضيات دستورية بدون تدقيق أبعادها. ويسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 7، الفقرات 1 و 2 و 3، والمادة 9 من مشروع القانون تكتفيان بالتذكير بالاستثناءات التالية بدون تحديد أبعادها: المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تتكمسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وتوسّع الفقرة الثانية من المادة 7 مجال الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات ليشمل على وجه الخصوص المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، والسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، وحقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، الخ.

وفي هذا الصدد، فإن أحد الحلول الممكنة يمكن في إعادة صياغة الاستثناءات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، مع العودة إلى الفصلين 192 و 193 من القانون الجنائي قصد ملأ ملءاً متهماً مع المعلومات التي يعتبر الكشف عنها فعلاً مجرماً جنائياً، ومع التقييدات المرتبطة بها.

وفي هذا السياق، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الاسترشاد بالقانون المموذجي للدول الإفريقية قصد تعريف الاستثناءات المتعلقة بهذين الصنفين (الدفاع الوطني وأمن الدولة) من المعلومات بدقة.

وبقصد المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بالعلاقات الخارجية للمغرب، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعريف الاستثناءات المتعلقة بها، والتنصيص على سرية بعض المعلومات اعتماداً على معايير، ولا سيما كون هذه السرية محمية بمقتضى القانون الدولي.

وتنطبق هذه الاستثناءات أيضاً في الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات متعلقة بمواقف اتخاذها الدولة أو دول أخرى أو منظمات دولية في إطار مفاوضات دولية جارية أو مستقبلية، أو في حالة المراسلات الدبلوماسية.

وفي الاتجاه نفسه، فإن القانون البريطاني حول حرية الإخبار عبر مواده 24 و 27 و 35 يمكن أن يسترشد به في صياغة تعريف قانوني أكثر دقة للاستثناءات المتعلقة بالأمن الوطني وال العلاقات الدولية وصياغة السياسات الحكومية.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ختام هذه النقطة بضرورة إدراج مقتضى قانوني لتلطير هذه الاستثناءات، أي التذكير بالقاعدة العامة التي مفادها أن الاستثناءات ذات طابع محدود و محدد.

المق في الحصول على المعلومات

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم ٣١-١٣

إن إنفاذ هذه التوصية سيتمكن من الحد من سلطة الهيئات المعنية بتحديد الاستثناءات. كما أنها ستتمكن من التفاعل إيجابياً مع هدف التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن "التدابير التقيدية يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحماية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تتحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها(...). ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية". كما أن اعتماد هذه التوصية سيساهم أخيراً في تحديد أبعاد السر المهني المنصوص عليه ضمن الفصل 18 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع تدقيق مجال تطبيق الفصل 446 من القانون الجنائي.

وعموماً، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أن كل تقييد يجب أن يكون متنائماً مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن رفض الرد على طلب للحصول على معلومات قرار غير مبرر في جميع الأحوال، إلا إذا أثبتت الإدارة المعنية أن:

- المعلومة تتعلق بمصلحة مشروعة يكرسها القانون؛
- نشر المعلومة يمكن أن يتبع عنه ضرر فعلي لهذه المصلحة (اختبار الضرر)؛
- الضرر يفوق المصلحة العامة في الكشف عن المعلومة (أولوية المصلحة العامة).

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإخضاع جميع الاستثناءات الواردة في المواد 7 و 8 و 9 لاختبار للضرر، وإدراج أولوية المصلحة العامة ضمن مشروع القانون، وذلك في انسجام مع المصطلحات المقترنة في القانون النموذجي للدول الإفريقية حول الحق في الحصول على المعلومات.

٧-٨: بخصوص عدم رضا طالب الحصول على معلومات (المادة 20)

ينص مشروع القانون على أنه يجوز لطالب الحصول على معلومات، في حالة عدم الرضا عن معالجة طلبه، تقديم شكاكية إلى رئيس الهيئة المعنية. لكن مشروع القانون لا يشير لأي سبب يمكن أن يبرر عدم الاستجابة للطلب، ما سيولد عدداً مهماً من الشكاكيات، سينتتج عنه إثقال كاهل الشخص المكلف بالمعلومات أو اللجنة بعمل غير ضروري.

وقصد تفادى وضع من هذا القبيل، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد المادة 20 بشكل واضح الأسباب التي يمكن أن يتبع عنها عدم رضا طالب الحصول على معلومات:

- تبرير غير كاف لرفض التزويد بالمعلومات؛
- تمديد أجل الرد وجعله يتجاوز الأجل المنصوص عليه في القانون (30 يوماً)؛
- حذف جزء من المعلومات المطلوبة؛
- ارتفاع التكاليف المطلوبة مقابل الحصول على المعلومات؛

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 31-13 المقترن بالحصول على المعلومات

- التزويد بالشروط بالمعلومات كمنع إعادة استعمالها أو نشرها مثلاً؛
- التزويد بالمعلومات بشكل غير الشكل المطلوب (الحامل أو اللغة).

9-7: بخصوص لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات:

كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد لاحظ أن النسختين الأولى والثانية من مشروع القانون خصصتا ببابا لللجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات، غير أن النسخة الثالثة من المشروع حذفت المقتضيات المتعلقة باللجنة وأوكلت مهامها إلى الوسيط. لكن المشروع كما وافق عليه مجلس النواب حسم الأمر في اتجاه إحداث هذه اللجنة وتنظيمها وإسناد اختصاصات مهمة إليها (المادة من 22 إلى 26).

لذا فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يشمن النص على هذه اللجنة مع إسناد رئاستها إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يضع تكوين هذه اللجنة في الاعتبار الأهداف المدرجة في الفصل 19 من الدستور حول المناصفة بين الرجال والنساء. ومن أجل تفادي أي تضارب للمصالح، فإنه يجب ألا يكون عضواً في اللجنة أي ممثل للهيئات الخاضعة لـ مجلس تطبيق هذا القانون.

ومن وجة نظر القانون المقارن، فإنه يمكن الاسترشاد في هذا الإطار بالمادة 20 من القانون الفرنسي التي تضفي على اللجنة المكلفة بضمان الحصول على المعلومات صفة سلطة إدارية مستقلة.

وبقصد الوضع القانوني للأعضاء اللجنة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الرجوع إلى الوضع القانوني للأعضاء اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي الأخير، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي باعتبار الفرق والتكميل القائمين بين الطبيعة الإدارية لآلية تقديم شكایة إلى لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات والطبيعة القضائية للجوء إلى القضاء الإداري المختص.

10-7: العقوبات (المادة 27 و 28 و 29)

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كل شخص، بما في ذلك الموظف العمومي، قام، خدمة للصالح العام وبحسن نية، بالتبليغ أو بالإخبار عن أفعال غير مشروعة لتدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء وثيقة، يجب أن يحظى بالحماية. يقتضي قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والبلغين.

وفي هذا السياق، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة المادة 27 من أجل الربط بين العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ونية انتهاك مقتضيات القانون المتعلق بالحصول على المعلومات. ويمكن الاسترشاد، في هذا الصدد، بالمادة 1.67 من القانون الكندي حول الحصول على المعلومات، ذلك أنها

المق في الحصول على المعلومات

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم ٣١-١٣

تقييم ربطاً بين انتهاكات مقتضيات هذا القانون ونية الفاعل في عرقلة التمتع بالحق في الحصول على المعلومات.

7-7- بخصوص الأحكام الختامية (المادة 30):

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إضافة مادة جديدة تتعلق بأولوية قانون الحق في الحصول على المعلومات بوصفه تشريعياً عاماً تم إنفاذه في مجال الحصول على المعلومات. وفي نفس السياق، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن بعض القوانين السارية المفعول تحتاج إلى الملاحة مع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ومنها:

- القانون المتعلق بالأرشيف؛
- قانون حماية المستهلك؛
- القانون الانتخابي، ولاسيما تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية؛
- القانون ٠٩. ٠٨ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تابعونا عبر:



w w w . c n d h . m a



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

الحق في الحصول على المعلومات

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 13-31 - يناير 2016